والمناسب الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ولما كان الميت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة آخرا
للمناسبة سن للمحتضر اي القريب من الموت وقد يقال احتضر اي مات لان الوفاة حضر
وملائكة الموت علامة المحتضر ان يسترخي قدماه وينعوج انفه وينخسف صدغاه قوله
ويلقن الشهادة لان وقت الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر تلقينها ان يقال عنده كلمة الشهادة وهو يسمع ولا يقال له قل
لانه لطال صعب عليه فربما يمتنع من ذلك والعياذ بالله قيل وقت التلقين بعد الدفن
وصورته ان يقول يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة قال العتابي
سمعت استاذي قاضي خان عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الائمة بعد
دفنه واوصاني بتلقينه فلقنه بعد ما دفن من الحقايق قوله وتجمر تخته التجمير والاجمار
التطيب اي يدار عليه المجمر حوالي السرير وترا ثلثا او خمسا او سبعا تعظيما
او لدفع الرائحة وقت الغسل لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا
قوله بسدر وهو شجر في البادية ورقه غسول والمراد هنا ورقه والقراح الماء
الصافي والحرض الاشنان ومغلي من الاغلاء لامن الغلي لانه لازم وقال
الشافعي الماء البارد افضل حذرا من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة
للكفن وقلنا غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ فيه فيكون افضل
وزيادة الاسترخاء قد يعين على المقصود وهو التنظيف لانه يخرج جميع ما
هو معد للخروج فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل والتثليث في غسله سنة
لحديث ام عطية اغسلنها ثلثا او خمسا قوله بالخطمي وهو خطمي العراق وهو

مثل

مثل الصابون في الازالة قوله ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة مختلط
لتطييب الموتى قوله وخمار ولفافة حد الخمار ان يكون له ذراعين وعرضه قدر شبر
واما حد الخرقة ان يكون طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها الى ركبتيها ويكون
فوق الاكفان حتى لا ينتشر الاكفان والقميص في الحالين سواء وهو من المنكب الى الظهر
واما الخرقة التي توضع على عورة الميت فذراع ونصف وعرضه ذراعين فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كذا في المبسوط الغسيل والجديد في الكفن سواء
ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر وفي التبيين
يكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل قوله وصلوته فرض كفاية اما فرضيته فلان الله
امر بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجتمعت الامة واما انها على الكفاية
فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله و
يثني وانما يستفتح بعد التكبير الاولى لان ذلك موضعه في سائر الصلوة قوله ثم يصلي
على النبي عليه السلام لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
ثم يدعو لنفسه وللميت لان دعاء المغفور اقرب الى الاجابة فيستغفر
لنفسه اولا حتى يكون مغفورا ويدعو للميت لان الغرض هو فان قلت لم لم
تشرع في صلوة الجنازة سجدة كسائر الصلوة قلت لئلا يحتج الكفار بانهم
منعونا عن السجدة للاوثان فانهم يسجدون للآدمي مثلهم ولان آدم لم
صلى على ابنه هابيل على هذه الصورة قيل لما اراد آدم ان يسجد جاء الشيطان
وقام تحت الجنازة حتى يسجد آدم له فجاء جبرائيل ومنع آدم عن السجدة و
قص عليه القصة كذا في المشكلات القدوري واعلم ان التكبيرات ركن